STATE OF KUWAIT
PUBLIC PROSECUTION
The Attorney General Office

دولة الكويت
النيابة العامة
إدارة مكتب النائب العام

الكويت في : ٢٠١٦/٥/٩
الموافق :

الرقم :

تعميم رقم (٧ / ٢٠١٦)

بشأن قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني

****

صدر القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الإعلام الإلكتروني ، ونشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بالعدد ١٢٧٤ ـ السنة الثانية والستون ـ بتاريخ ٧ /٢/٢٠١٦ ، على أن يبدأ العمل به إعتبارا من اليوم التالى لنشره ، عملا بالمادة (٢٧) منه .

ويأتى هذا القانون مكملا لسلسلة التشريعات والقوانين المتعلقة بوسائل الإعلام المختلفة ـ حسبما أشارت إلي ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون ـ ومن أهمها ما يأتى : ـ

- قانون المطبوعات والنشر رقم٣ لسنة ٢٠٠٦ (المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦)
- قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧
- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥

وفيما يلى أهم ما تضمنه القانون الجديد من قواعد وأحكام : ـ

أولاً: نطاق تطبيق أحكام هذا القانون:

تسرى أحكام قانون الإعلام الإلكترونى الجديد ـ بصفة خاصة ـ على "" المواقع ووسائل الإعلام الالكترونية""

وقد تضمنت المادة (٥) من هذا القانون ، تحديد هذه المواقع والوسائل ـ على سبيل الحصر ـ فى فقرتين هامتين :ـ

١- **الفقرة الأولي**: التى تنص على أن **يسرى** هذا القانون على المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الآتية :-

- دور النشر الإلكترونى .
- وكالات الأنباء الإلكترونية .
- الصحافة الإلكترونية .
- الخدمات الإخبارية .
- المواقع والوسائل والخدمات الإعلامية والإعلانات التجارية الإلكترونية .
- المواقع الإلكترونية للصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة

٢- **الفقرة الثانية** : وهي تنص على **عدم سريان** أحكام هذا القانون على النطاق أو الموقع أو الوسيلة أو الحساب الإلكترونى الشخصى الذى لا يتصف مستخدمه بالمهنية المتخصصة.

ثانيا: الإلتزامات التى أوجبها هذا القانون :-

ألزمت المواد (من ٦ إلى ١٧) من هذا القانون ، كل من يرغب في إنشاء أو تشغيل أى من " المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية" ، بما يلى : -

(١) وجوب الحصول على ترخيص من الوزارة لإنشاء أو تشغيل المواقع المذكورة.

على أن يكتفي بإخطار الوزارة بالنسبة للمواقع والوسائل الخاصة بسلطات الدولة ومؤسساتها ، والهيئات العامة وجمعيات النفع العام ، والنقابات والإتحادات المنشأة وفقا لأحكام القانون.

وأن يكتفى بالنسبة للصحف الورقية والقنوات الفضائية المرخصة ، بتقديم نسخة من الترخيص الصادر لها .

أما بالنسبة للمواقع والوسائل القائمة عند العمل بالقانون فقد نصت المادة (٢٤) على إلزامها بتوفيق أوضاعها خلال سنة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(٢) وجوب تعيين مدير مسئول عن الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية .

(٣) وجوب إيداع كفالة مالية قدرها (خمسمائة دينار) أو ضمانا مصرفيا ، خلال ستين يوما من تاريخ إخطار طالب الترخيص بالموافقة عليه .

(٤) عدم جواز إيجار الترخيص أو بيعه أو التنازل عنه دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة .

ثالثا: القواعد الإجرائية الخاصة بهذا القانون :-

١- اختصاص النيابة العامة:

نصت المادة (٢١) من هذا القانون على أن:

" تختص النيابة العامة - دون غيرها - بالتحقيق والتصرف والإدعاء فى جميع الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

ومؤدى ذلك أن النيابة العامة تختص بالدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، سواء كانت من الجنايات أو الجنح .

٢- اختصاص محكمة الجنايات:

كما نصت المادة (٢٢) من هذا القانون على أن:

" تكون دائرة الجنايات بالمحكمة الكلية هى المحكمة المختصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتستأنف أحكامها أمام محكمة

الاستئناف ، واستثناء من أحكام المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريقة التمييز".

ومؤدى ذلك أن محكمة الجنايات تختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، سواء كانت من الجنايات أو من الجنح.

٣- سقوط الدعوى الجزائية: -

كما نصت المادة (٢٣) من هذا القانون على أن:-

" تسقط الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إذا لم يتم إبلاغ النيابة العامة عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وقوعها ، وتسقط دعوى التعويض .... "

ومؤدى ذلك أن الدعوى الجزائية تسقط بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضى ثلاثة أشهر إذا لم يتم إبلاغ النيابة العامة عنها.

رابعا : الجرائم والعقوبات :-

نصت المادة (١٨) من هذا القانون على أنه : -

"" يحظر على المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الخاضعة لأحكام هذا القانون نشر أو بث أو إعادة بث أو إرسال أو نقل أى محتوى يتضمن أى من المحظورات المبينة بالمواد (١٩ ، ٢٠ ، ٢١) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ ، والمادة (١١) من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليهما ، وتوقع العقوبات المقررة في هذين القانونين في حالة مخالفة هذه المحظورات "" .

كما نصت المادة (١٩) ـ بالإضافة إلى ذلك ـ على معاقبة أى مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون ، بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار ، مع جواز الحكم بحجب الموقع نهائيا ، وجواز حجبه بناء على طلب النيابة العامة لمدة لا تجاوز أسبوعين قابلة للتجديد أثناء التحقيق أو المحاكمة .

وغنى عن البيان أن " المواقع ووسائل الإعلام الإلكترونية " ، هى إحدى وسائل "" تقنية المعلومات "" ، لكنها تخضع بصفة خاصة لأحكام "" قانون الإعلام الالكترونى وليس لأحكام "" قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات "" ، عملا بقاعدة أن الخاص يخصص العام .

وقد أحال هذا القانون إلى "" قانون المطبوعات والنشر "" ، كما أحال أيضا إلى "" قانون الإعلام المرئي والمسموع "" في شأن تجريم الأفعال المحظورة والعقوبات المقررة لها .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإحالة ـ سالفة الذكر ـ قد إقتصرت على تحديد الأفعال المحظورة والعقوبات المقررة لها فقط ، دون الإحالة إلى قواعد الإختصاص أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة بتلك الجرائم .

كما تجدر الإشارة إلى أن التعديل الذى أورده القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر ينص على أن : ـ

"" يدخل في حكم المطبوع ماينشر من خلال المواقع أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية "" .

وهذا التعديل يتفق مع ما نصت عليه ـ لاحقا ـ المادة (١٨) من قانون الإعلام الإلكترونى ،بشأن تجريم الأفعال المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر سواء كان ما ينشر في حكم المطبوع أو كان غير ذلك.

لذا فإننا نخلص مما تقدم إلى ما يأتى: ـ

(١) إذا ما وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر أو قانون الإعلام المرئى والمسموع ، بواسطة إحدى مواقع أو وسائل الإعلام الالكترونى فإنها تخضع لأحكام "" قانون الإعلام الإلكترونى "".

ومن ثم فإنها تقيد وتوصف بالمواد المنطبقة عليها من قانون الاعلام الالكترونى ، يضاف إليها مواد قانون المطبوعات والنشر أو قانون الاعلام المرئى والمسموع بحسب الأحوال.

وهى من الجرائم التى تختص بها النيابة العامة ، كما تختص بها محكمة الجنايات ، سواء كانت من الجنايات أو الجنح ، وتسقط الدعوى الجزائية عنها إذا لم يتم إبلاغ النيابة العامة بها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وقوعها.

(٢) أما إذا وقعت إحدى جرائم المطبوعات والنشر المشار إليها في البند السابق ، بواسطة أي وسيلة أخرى من وسائل تقنية المعلومات ـ غير المنصوص عليها في قانون الإعلام الالكترونى ـ (كبرامج اليوتيوب ، والفيس بوك ، والواتساب) فإنها لاتخضع لأحكام قانون الإعلام الإلكترونى بطبيعة الحال.

لكنها تخضع لأحكام "" قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات "" عملاً بالمادة (٦) من هذا القانون ، التى تنص صراحة على عقاب كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات ، أحد الأفعال المبينة بالمواد (١٩ ، ٢٠ ، ٢١) من القانون المشار إليه.

ومن ثم فإنها تقيد وتوصف بالمواد المنطبقة عليها من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، يضاف إليها مواد قانون المطبوعات والنشر ، ومواد قانون الجزاء أو أي قانون آخر ينص على عقوبة أشد (كعقوبة جريمة السب فى قانون الجزاء مثلاً) .

وهى تعد من الجرائم التى تختص بها النيابة العامة سواء كانت جناية أو جنحة ، ولكن لا تختص بها محكمة الجنايات ، إلا إذا كانت من الجنايات التى تدخل في إختصاصها وفقا للقواعد العامة ، وتسقط الدعوى الجزائية عنها بمضى خمس سنوات في الجنايات وسنتين في الجنح ، عملا بنص المادة (١٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

(٣) أما بالنسبة لجرائم مخالفة قانون الإعلام والمرئى والمسموع – التى تقع بأى وسيلة أخرى غير المنصوص عليها في قانون الإعلام الإلكترونى – فإنها لا تخضع بطبيعة الحال لقانون الإعلام الالكترونى.

كما انها لا تخضع أيضاً لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، لعدم ورود نص صريح بذلك (كنص المادة (٦) من هذا القانون – سالفة الذكر – التى وردت في شأن جرائم المطبوعات والنشر).

ومن ثم فإن هذه الجرائم تقيد وتوصف بالمواد المنطبقة عليها من قانون الاعلام المرئى والمسموع فقط ، يضاف إليها مواد أي قانون آخر ينص على عقوبة أشد .

وهى تعد من الجرائم التى تختص بها النيابة العامة ، كما تختص بها محكمة

للقواعد العامة بمضى عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح ، عملا بالمادتين (٤ ، ٦) من قانون الجزاء .

لذلك

نسترعى إنتباه السادة أعضاء النيابة العامة إلى العمل بأحكام هذا القانون الجديد، فى شأن الجرائم المتعلقة بوسائل الاعلام الألكترونى.

والله ولي التوفيق

النائب العام
ضرار على العسعوسى

صدر في ٢٠١٩/٥/١٦م

وزارة العدل
النيابة العامة
إدارة مكتب النائب العام